

قرار وزاري

رقم ٢٠١٢/٢١٧

بتنظيم صادرات السلطنة من الأسماك وتحديد أنواعها

استنادا إلى قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٣ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٤ ،

وإلى لائحة ضبط جودة الأسماك العمانية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/١٢ ،
وإلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٢٠١١/٦ المنعقدة بتاريخ ٤ ربيع الأول ١٤٣٢ هـ الموافق ٨ فبراير ٢٠١١م بشأن توفير المزيد من السلع الغذائية في الأسواق المحلية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يحظر تصدير الثروات المائية الحية الموضحة أدناه ابتداء من الثلاثين من شهر سبتمبر لعام ٢٠١٢م وحتى الحادي والثلاثين من شهر مايو لعام ٢٠١٣م وهي :
(أسماك الجيدر ، أسماك الكنعد ، أسماك السهوة ، أسماك العندق) .

المادة الثانية

يلتزم أصحاب سيارات نقل وتسويق الأسماك والشركات والمؤسسات المرخص لها بممارسة نشاط تداول وتسويق الثروة المائية الحية ، بتسويق كمية مساوية من أنواع الأسماك الموضحة أدناه في الأسواق المحلية المعتمدة من قبل الوزارة خلال المدة المشار إليها في المادة الأولى ، وذلك في مقابل التصريح لها بتصدير كمية مساوية للكمية التي تم تسويقها في الأسواق المحلية وهي :

(أسماك الشعري ، أسماك الصال الكبير وتشمل " القشران - الصال - الحمام " ، أسماك الكوفر ويستثنى منها نوع السية ، أسماك الهامور ويستثنى منها نوع الديسكو) .

المادة الثالثة

يلتزم أصحاب سيارات نقل وتسويق الأسماك والشركات والمؤسسات المرخص لها بممارسة نشاط تداول وتسويق الثروة المائية الحية ، بتسويق نسبة (٢٠٪) من أسماك الضلعة في الأسواق المحلية المعتمدة من قبل الوزارة خلال المدة المشار إليها في المادة الأولى ، وذلك في مقابل التصريح لها بتصدير (٤) أربعة أضعاف الكمية التي تم تسويقها في الأسواق المحلية .

المادة الرابعة

يحصل أصحاب سيارات نقل وتسويق الأسماك والشركات والمؤسسات المشار إليها في المادتين الثانية والثالثة على شهادة معتمدة من الموظف المختص بالسوق المحلي وفقا للنموذج المعد من قبل الوزارة ، على أن تتضمن الشهادة كمية الأسماك ووزنها وتاريخ ومكان تسويقها ورقم المركبة واسم صاحبها ، وتكون الشهادة صالحة للاستعمال مرة واحدة فقط ، ويجب تقديم الشهادة المذكورة للموظف المختص التابع للوزارة في منافذ التصدير .

المادة الخامسة

يستثنى من أحكام المواد الأولى والثانية والثالثة الأسماك التي يتم معالجتها عن طريق التعليب بشرط أن يكون المصدر حاصلًا على ترخيص وشهادة ضبط جودة الأسماك من الجهة المختصة بالوزارة .

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ٢٠١٢/٩/٣٠ م .

صدر في : ٦ / ١١ / ١٤٣٣ هـ

الموافق : ٢٣ / ٩ / ٢٠١٢ م

د . فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية